



صدر: 2154 / 3531

التاريخ: 15 / 11 / 1440

المرفات: لا يروج



3531-1-2154-50-2

Ref.

Date

Attach



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

المحترمين

**السادة / شركات التأمين المؤهلة ومقدمي الخدمة المعتمدين بالضمان الصحي**  
**السلام عليكم ورحمة وبركاته،،،**

إشارة إلى نظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية ووثيقة الضمان الصحي التعاوني ومواكبة التقدم التقني في مجال بطاقات التأمين الصحي من خلال تطبيقات الهواتف الذكية وللرغبة في تحسين تجربة المؤمن له في الحصول على الرعاية الصحية بالسهولة الممكنة عند زيارتهم لمقدمي الخدمة الصحية المعتمدين، وتماشياً كذلك إلى ما نصت عليه المادة رقم (101) من اللائحة التنفيذية للنظام أنه "على شركة التأمين عند بدء سريان التغطية التأمينية تزويد حامل الوثيقة ببطاقات التأمين للمستفيدين".

عليه تود الأمانة العامة للمجلس السماح لشركات التأمين الصحي المؤهلة بإستخدام بطاقة التأمين الصحي الإلكترونية لكافة الفئات التأمينية ما عدا فئة التأمين (C) كمرحلة أولى يتم تقييمها وحتى نهاية عام 2019م من أجل التطبيق على كافة الفئات التأمينية، ويكون ذلك بعد الاتفاق مع صاحب العمل وموافقته على عدم طباعة بطاقات التأمين الصحي للمؤمن لهم والاكتفاء ببطاقة الإلكترونية.

كما أنه يتوجب على مقدم الخدمة الصحية المعتمد إلزام المستفيد عند طلب العلاج بإبراز بطاقة التأمين سواءً الإلكترونية أو المطبوعة وإثبات الهوية لمقدم الخدمة للتأكد من صحة البيانات المقدمة.

للاطلاع واتخاذ اللازم والتحقق من وجود آلية واضحة مع مقدمي الخدمة الصحية لضمان اعتمادهم لبطاقات التأمين الإلكترونية في مرافقيهم قبل إلغاء طباعة بطاقات التأمين الصحي.

ولكم تحياتنا،،،

الأمين العام  
د. شباب بن سعد الغامدي

بنجع  
نـ